باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

١٦١ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾... الآية[١] سقط من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ بإجماع الصحابة في صدر خلافة أبي بكر الصديق[٢]، [٣]، [٤] ـ (رضي الله عنهم)[٥]، [٦] ـ والفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له وقد قيل على القلب.

والعامل يدفع إليه بقدر عمله كفاية له، والرقاب المكاتبون يصرف منها في فك رقابهم، والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطعِ الغزاةُ، وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه.

١٦٢ وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يصرف إلى صنف

---

(١) من الآية ٦٠ سورة التوبة وتكملتها: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) كلمة (الصديق) زيادة من (ش).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة رقم (١٤٨).

(٤) روى الطبري في تفسيره ثلاث روايات:

الرواية الأولى: قال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن أشعث عن الحسن ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: أما ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فليس اليوم».

الرواية الثانية: «قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لم يبق في الناس اليوم من ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ إنما كانوا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الرواية الثالثة: «عن جبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأتاه عيينة بن حصين: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾: أي ليس اليوم مؤلفة». جامع البيان في تفسير القرآن ج١٠ ص ١١٣.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (رضي الله عنه).

(٦) في (ش) زيادة (لأن الله تعالى عز الإسلام وأغنى عنهم).

واحد[1] وقال الشافعي[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يجوز الأداء إلى صنف واحد لظاهر النص[4] و[5] لنا[6] أن هذا بيان المصرف، كما في قوله: [ـ عليه السلام ـ: «فليستنج بثلاثة أحجار»[7]][8]، [9].

ولا يجوز دفع[10] الزكاة[11] إلى ذمي لقوله ـ عليه السلام ـ «خذها من أغنيائهم وردها في[12] فقرائهم»[13] والمأخوذ من أغنياء

---

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ج٢ ص ٣٢٩ وفيه تفصيل.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الآية آنفة الذكر بالفقرة السابقة.

(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) انظر: المبسوط ج٣ ص ٨.

(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣٧).

(٨) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٩) في هامش (ص) ورد (يعني إذا استنجى بالمدر والخرقة يجوز مع أن النص ورد في الحجر كذلك هنا).

(١٠) ن (ل ٣٦ أ) ت.

(١١) في (ش) (الصدقة).

(١٢) في (ش) (إلى).

(١٣) من حديث معاذ حين بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم وقد رواه عن معاذ بن جبل عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد رواه بعضهم بعدة روايات منها: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها:

الرواية الأولى: جاء فيها: «... فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم...».

الرواية الثانية: بلفظ «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٢٢، ٣٥٧ الحديث رقم ١٤٥٨، ١٤٩٦. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج١ ص ٥٠، ٥١ الحديث ٢٩ (١٩)، ٣١).:

الرواية الأولى: بلفظ «... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...».

الرواية الثانية: جاء فيها بمثل المنقول من رواية البخاري الثانية واختلاف كلمة «زكاة» بدلاً من «صدقة». وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة بمثل المنقول من =

المسلمين (فكذا المردود عليهم)[1].

ولا يبنى بها مسجد، ولا يكفن منها[2] ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق[3] لأن الإيتاء[4] مأمور به[5].

١٦٣ ولا يدفع إلى غني لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تحل الصدقة لغني»[6]

= رواية مسلم وزيادة «من أموالهم» بعد كلمة «صدقة». وعند الترمذي «وترد» بدلاً من «فترد». وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح...». أنظر: سنن أبي داود ج٢ ص ١٠٤، ١٠٥ الحديث ١٥٨٤. سنن الترمذي ج٣ ص ١٢، ١٣ الحديث ٦٢٥. سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣. وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ٥٥) بلفظ: «فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم...».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (فلذلك رد إلى فقراء المسلمين).

(٢) في (ت، ش) بها.

(٣) في (ت، ش) (لتعتق).

(٤) في (ش) زيادة (أصل).

(٥) في (ش) زيادة (في الزكاة).

(٦) طرف أحاديث رواها مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد. فقد أخرجه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى.... وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن». انظر: سنن أبي داود ج٢ ص ١١٨ الحديث ١٦٣٤. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٣، ٣٤ الحديث ٦٥٢. وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ انظر: سنن النسائي ج٥ ص ٩٩. سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٨٩ الحديث ١٨٣٩. وروى مالك وأبو داود عن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ١٧٩ الحديث ٦٠٦. سنن أبي داود ج٢ ص ١١٩ الحديث ١٦٣٥. وأخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١١٩ الحديث ١٦٣٧) بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٩٠ الحديث ١٨٤١): بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٥٦) جاء فيه بمثل المنقول من رواية ابن ماجة.

ولا يدفع (زكاة ماله)[1] إلى أبيه أو[2] جده وإنْ علا ولا إلى ولده، وولد ولده وإن سفل، لأن هذا ليس بإيتاء من كل وجه، ولا إلى امرأته، ولا المرأة إلى[3] زوجها عند أبي حنيفة[4] (رحمه الله)[5] لأن الأموال مشتركة[6] ولهذا لا يجوز قبول[7] شهادة أحدهما للآخر، وعندهما[4] يجوز دفع المرأة إلى زوجها، استحساناً لحديث[8] زينب[9] امرأة عبد الله[10] (بن مسعود[11] - رضي الله عنه -)[12] سألت عن دفع الصدقة إلى عبد الله[10]، فقال النبي[13] - عليه السلام -: «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة»[14] .....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الزكاة).

(٢) في (ت، ش) (و).

(٣) سقطت من صلب (ص) كتبت بين السطرين، وسقطت من (ش).

(٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ١١، ١٢.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ت) زيادة (المنافع) وفي (ش) زيادة (بينهما).

(٧) سقطت من (ش).

(٨) ن (ل ٤٣ ب) ش.

(٩) هي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وقيل اسمها رابطة وقيل ربطة بنت عبد الله، وهي صحابية من المبايعات للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت امرأة صناعاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٤٦. الطبقات الكبرى ج٣ ص ١٥٩.

(١٠) ن (ل ٤٠ أ) ص.

(١١) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٥١).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٣) سقطت من (ش).

(١٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود حيث سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لفظ رواية البخاري: «... نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٢٨ الحديث ١٤٦٦. لفظ رواية مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٩٤، ٦٩٥ رقم الحديث ١٠٠٠ (٤٥): «... لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». لفظ رواية النسائي وأحمد: «... نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». سنن النسائي ج٥ ص ٩٢، ٩٣. مسند أحمد ج٣ ص ٥٠٢. وأخرجه ابن ماجة في روايتين (ج١ ص ٥٨٧ الحديث ١٨٣٤، ١٨٣٥): =

و (لأبي حنيفة)[1] يحتمل (أن[2] هذا)[3] في[4] صدقة التطوع[5].

١٦٤ ولا يدفع إلى مكاتبه ولا إلى مملوكه ولا إلى أم ولده[6] لأنه[7] ليس بإيتاء، ولا إلى مملوك غني، ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً لأنه أداء[8] إلى[9] الغني من وجه. ولا يدفع إلى بني هاشم، لقوله ـ عليه السلام ـ: «[10] أن الله حرم عليكم غسالة أوساخ الناس وعوضكم منها خمس[11] الخمس من الغنيمة»[12].

= **الرواية الأولى**: بلفظ «. . . لهما أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة».
الرواية الثانية: بلفظ «. . . قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نعم».
وفي رواية ثانية لأحمد: «جاء فيها بمثل ما جاء في رواية مسلم». مسند أحمد ج٦ ص ٣٦٣.

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ت) وهي زيادة مهمة. انظر المبسوط ج٣ ص ١٢.

(٢) في (ش) زيادة (يكون).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) على قاعدة الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(٦) في (ش) زيادة (ولا إلى مدبره).

(٧) في (ش) (لأن هذا).

(٨) في (ت) (أدى).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) في (ش) زيادة (يا معشر بني هاشم).

(١١) في (ت، ش) (بخمس).

(١٢) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وقد ذكر هذا النص الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٤٠٣): ثم قال: «غريب بهذا اللفظ». وأقرب الأحاديث إلى هذا اللفظ ما رواه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٧٥٢، ٧٥٣ الحديث ١٠٧٢ (١٦٧): جاء فيه: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس وكانا غلامين دخلا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتكلم أحدهما فقال: «يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس. وقد بلغنا النكاح. فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون. . . ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس. . .». وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». =

وآل[1] هاشم هم (آل عباس[2] وآل علي)[3]،[4] ـ (رضي الله عنه)[5] ـ (وآل جعفر[6] وآل عقيل[7])[8] وآل الحارث[9] .....

= موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٧٠٦ الحديث ١٨٣٩.

(١) في (ش) (بنو).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وهو جد الخلفاء العباسيين، وكان جواداً واصلاً محسناً، سديد الرأي واسع العقل، مولعاً بإعتاق العبيد، وكان له السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل إسلامه وأسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ليكون عيناً على المشركين وعوناً للمستضعفين من المسلمين، ثم هاجر إلى المدينة وشهد موقعة حنين، وشهد فتح مكة توفي سنة ٣٢ هـ وله في كتب الحديث ٣٥ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٩. أسد الغابة ج٣ ص ١٠٩ ـ ١١٢. الأعلام ج٣ ص ٢٦٢.

(٣) أي علي بن أبي طالب وسبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٤) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) جعفر بن أبي طالب بن هاشم، صحابي من شجعان بني هاشم وهو أخو علي بن أبي طالب، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وحضر وقعة مؤتة سنة ٨ هـ وقد قطعت يده اليمنى وهو يحمل الراية فحملها بيساره فقطعت أيضاً فاحتضن الراية إلى صدره وصبر حتى وقع شهيداً، وقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة، ولذلك لقب بجعفر الطيار. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٤٨، ١٤٩. الإصابة معا مع الاستيعاب ج٢ ص ٨٥ ـ ٨٦ الترجمة ١١٦٢. الأعلام ج٢ ص ١٢٥.

(٧) عقيل بن أبي طالب، بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وهو أخو علي وجعفر لأبيهما، وكان أكبر منهما وهو صحابي فصيح اللسان من علماء قريش بأيامها ومآثرها وأنسابها، تأخر إسلامه إلى ما بعد الحديبية وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ وشهد غزوة مؤتة، وثبت يوم حنين، وتوفي في أول أيام يزيد وقيل في خلافة معاوية. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣٣٧. الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ٣١ الترجمة ٥٦٢٢. الأعلام ج٤ ص ٢٤٢.

(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٩) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وأبوه ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقال: =

ابن عبد المطلب ـ (رضي الله عنه)[1] ومواليهم[2] لأنهم[3] كلهم[4] ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف[5] إلا من أبطل النص قرابته[6] وهم بنو أبي لهب[7].

= أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله على بعض عمله بمكة، وأقره أبو بكر وعمر، وانتقل إلى البصرة وكان سلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يشبه به. توفي ـ رضي الله عنه ـ آخر خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان وهو ابن ٧٠ سنة. انظر ترجمته: أسد الغابة ج١ ص ٣٥٠، ٣٥١. الإصابة مع الاستيعاب ج٢ ص ١٧٩، ١٨٠.

(١) زيادة من (ش).

(٢) ن (ل ٣٦ ب) ت.

(٣) في (ت) (لأن).

(٤) في (ش) (كانوا).

(٥) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش أحد سادة قريش في الجاهلية، وهو جد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل اسمه عمرو وغلب عليه لقب هاشم، لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات، وهو أول من سن الرحلتين لقريش رحلة الشتاء إلى اليمن والحبشة ورحلة الصيف إلى الشام وغزة، وكان جواداً كريماً ولد بمكة، وساد صغيراً فتولى بعد موت أبيه السقاية والرفادة وتوفي وهو شاب في غزة بفلسطين في رحلة تجارة. انظر ترجمته: طبقات بن سعد ج١ ص ٧٥. الأعلام ج٨ ص ٦٦.

(٦) أخرج البخاري قال: حدثني عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: «أن عمرو بن العاص قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جهاراً غير سر ـ يقول: «أن آل أبي ـ قال عمر في كتاب محمد بن جعفر: بياض ـ ليسوا بأوليائي، إنما ولّي الله وصالح المؤمنين». يضاف إلى هذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من الآية ٥٥ سورة المائدة وأبو لهب مات كافراً. وجاء في قصة نوح ـ عليه السلام ـ مع ابنه عندما نادى نوح ربه فقال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ قال سبحانه: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ من الآيتين ٤٥، ٤٦ سورة هود. وأبو لهب نزل فيه سورة من القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾. سورة المسد.

(٧) وهو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم من قريش، وهو عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو من أشد الناس عداوة للمسلمين، وكان غنياً عتياً، استكبر أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه، وقد لقيت منه عصبة المسلمين الأولى أشد الأذى =

١٦٥ وإذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم تبين أنه غني[١] أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمه فبان أنه أبوه أو جده أو ولده فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف[٢] .....

= والعداوة والتحريض وفيه نزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾... إلى آخر السورة، وسمي أبو لهب ـ في الجاهلية ـ لجمال وجهه وحمرته، مات على الكفر بعد غزوة بدر. تهذيب الأسماء واللغات ج٣ ص ٢٦٦. تاج العروس ج١ ص ٤٧٥. الأعلام ج٤ ص ١٢.

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة ومحمد والحسن البصري، وفي إحدى روايتي الشافعي وأحمد، إلى أنها تجزئة محتجين بالآتي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث طويل أخرجه البخاري: جاء فيه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «قال رجل لأتصدّقنّ بصدقة... فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني... فأتى فقيل له... أما الغني فلعله أن يعتبر، مما أعطاه الله» بإختصار. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٩٠ الحديث ١٤٢١.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بحديث «معن» والذي استدل به المؤلف.

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بالحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عبيد الله بن الخيار قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألوه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». هذا لفظ أبي داود في سننه ج٢ ص ١١٨ الحديث ١٦٣٣. وذهب المالكية والثوري والحسن بن صالح وأبو يوسف وابن المنذر وفي الرواية الأخرى عند الشافعي وأحمد إلا أنها لا تجزؤه، ويلزمه الإعادة، قائلين أنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته لأن المصرف من الصدقات الفقراء دون الأغنياء، فلا يجزؤه كمن توضأ بالماء ثمّ تبين أنه نجس. وقد دفع أصحاب القول الأول: هذا القول بأن الواجب على المزكي الصرف إلى من هو فقير عنده وقد فعل كما إذا صلى إنسان إلى جهة بالتحري ثمّ ظهر الأمر بخلافه، وهذا لأن الغنى والفقر لا يوقف عليهما. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المزكي إذا اجتهد ودفعها إلى غني يظنه فقيراً ثمّ تبين غناه أنها تجزؤه استناداً إلى الأدلة الصحيحة التي وردت ولم أجد ما يدفعها. انظر: المبسوط ج٣ ص ١٢، ١٣. بدائع الصنائع ج٢ ص ٥٠. حاشية الدسوقي ج١ ص ٥٠١، ٥٠٢. المهذب للشيرازي ج١ ص ١٧٥. روضة الطالبين ج٢ ص ٣٣٨. المغني لابن قدامة ج٢ ص ٦٦٧، ٦٦٨.

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٢، ١٣.

ـ (رحمه الله)[1] ـ يعيد لأنه ظهر خطؤه[2]، [3] و[4]لنا[5] حديث معن بن يزيد[6] ـ (رضي الله عنه)[7] ـ أن أباه[8] وكل رجلاً[9] يدفع الزكاة، فدفعه إلى معن فاختصما إلى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ فقال[11]، [12] ـ (صلى الله عليه وسلم)[13]: «يا معن لك ما أخذت ويا يزيد[14] لك ما نويت»[15].

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) كتبت في النسخ هكذا (خطأوه) وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في (ت، ش) زيادة (بيقين).

(٤) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) في (ش) (لهما).

(٦) هو معن بن يزيد، بن الأخنس بن حبيب السلمي صحابي كان ينزل الكوفة ودخل مصر وشهد فتح دمشق وسكنها. روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان له مكانة عند عمر وشهد صفين مع معاوية ومعركة مرج مع الضحاك بن قيس وقتل فيها. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٤ ص ٤٠١، ٤٠٢. الإصابة مع الاستيعاب ج٩ ص ٢٦٥، الأعلام ج٧ ص ٢٧٤.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) هو أبو معن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة السلمي صحابي جليل، يقال: إنه شهد بدراً هو وأبوه وابنه معن، قال ابن عبد البر: لا أعرفه من البدريين وإنما هو فيمن بايع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له يوم فتح مكة لواءاً من الألوية الأربعة التي عقدها بنو سليم. سكن الكوفة بعد ذلك هو وولده. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج١ ص ٥٧٤. أسد الغابة ج٥ ص ١٠٢، ١٠٣. الاستيعاب بهامش الإصابة ج١١ ص ٥٨ الترجمة ٢٧٥٢.

(٩) ن (٤٤ أ) ش.

(١٠) زيادة من (ت، ش)

(١١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(١٢) في (ش) زيادة كلمة (النبي).

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص) وهامش (ت) (عليه السلام).

(١٤) في (ش) (زيد) وهو خطأ.

(١٥) من حديث أخرجه البخاري وأحمد. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ حدثه قال: «بايعت رسول الله أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق =

١٦٦ ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه لا يجوز لأنه لم يوجد الإيتاء.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك[١] نصاباً من أي مال كان لأنه غني، ويجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً و[٢] عن الحسن البصري[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ قال[٥] «يجوز الزكاة لمن له عشر آلاف درهم قيل و[٦] كيف ذلك؟ قال: أن يكون له الدار والخادم والكراع[٧] والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك»[٨].

= بها، فوضعها عند رجل في لمسجد، فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «لك ما نويت، ولك ما أخذت يا معن». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٩١ الحديث ١٤٢٢. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٤٧٠). بسند البخاري وبلفظه إلى قوله «. . . فكان أبي يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت».

(١) في (ش) (ملك).

(٢) الواو سقطت من (ت).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري من كبار التابعين وهو مولى الأنصار وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ولد في خلافة عمر بن الخطاب، نشأ بوادي القرى وسكن البصرة وكان فقيهاً، عابداً فصيحاً، وسيما، شجاعاً، ثقة، مأموناً، أدرك ١٣٠ من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخباره كثيرة مشهورة توفي ـ رحمه الله ـ ١١٠ هـ وهو ابن ٨٨ سنة. تهذيب التهذيب ج٢ ص ٢٦٣ ـ ٢٧٠. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٦١، ١٦٢. الأعلام ج٢ ص ٢٢٦.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) ن (ل ٤٠) ص.

(٦) في (ش) (له).

(٧) اسم يجمع الخيل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. تاج العروس ج٥ ص ٤٩٣.

(٨) لم أجد فيما بين يدي من الكتب هذا النص. وقد وجدت عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كان أناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله إلى أنهم فقراء وجعل لهم سهماً في الزكاة». جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج١٠ ص ١١٠. وذكر ابن =

١٦٧ ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد[١] إنما يفرق صدقة كل بلد فيها لقوله ـ عليه السلام ـ: «خذها[٢] من أغنيائهم وردها[٣] في فقرائهم»[٤] إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل[٥] بلده، لأن حق القرابة أقوى[٦] (والله أعلم)[٧].

= حزم عن سعيد بن جبير قوله: «يعطي منها من له الفرس والدار والخادم». المحلى لابن حزم ج٦ ص ٢٢٣.

(١) في (ش) زيادة (آخر).

(٢) في (ش) (خذوها).

(٣) في (ش) (ردوها).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٦٢.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في هامش (ت) زيادة (ومراعاة الأحوج أولى).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).